سياسة معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

سياسة معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

شركة ألف ميم ياء للمعدات والأجهزة الطبية

شركة سعودية مساهمة عامة مدرجة في السوق الموازية

جدة – المملكة العربية السعودية

الفهرس

مقدمة _____ 3

المادة (1): التعريفات _____ 3

المادة (2): هدف السياسة _____ 4

المادة (3): تكوين مجلس الإدارة _____ 4

المادة (4): حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة _____ 4

المادة (5): معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة _____ 5

المادة (6): عوارض الإستقلال _____ 7

المادة (7): إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة _____ 8

المادة (8): نشر اعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة _____ 10

المادة (9): انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المرشحين _____ 10

المادة (10): تعيين رئيس المجلس ونائبه _____ 11

المادة (11): الضوابط الخاصة بتعيين عضو اللجان من خارج مجلس الإدارة _____ 11

المادة (12): إنتهاء عضوية المجلس وشغور أحد المراكز _____ 11

المادة (13): النفاذ والمراجعة _____ 13

مقدمة

تم اعداد سياسة عضوية مجلس الإدارة من قبل مجلس إدارة شركة ألف ميم ياء للمعدات والأجهزة الطبية بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي تنص على ان يقوم مجلس الإدارة بإعداد سياسة ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس – بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات – ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

المادة (1): التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة السوق المالية.

الوزارة: وزارة التجارة.

السياسة: سياسة ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

لائحة حوكمة الشركة: لائحة حوكمة " شركة ألف ميم ياء للمعدات والأجهزة الطبية " المعتمدة من مجلس الإدارة.

الشركة: شركة ألف ميم ياء للمعدات والأجهزة الطبية

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

مجلس الادارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة ألف ميم ياء للمعدات والأجهزة الطبية.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغا في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا في إدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في هذه السياسة.

كبار التنفيذيين: الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس (الإدارة التنفيذية).

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت اختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

المادة (2): هدف السياسة

تهدف السياسة إلى توضيح ضوابط تكوين مجلس الإدارة ومعايير وشروط العضوية وآلية وإجراءات الترشح لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، كما تهدف إلى وضع إطار قانوني فعال من أجل انتخاب المرشحين لعضوية المجلس وفق الضوابط والمعايير المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة (3): تكوين مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد على أربع سنوات كما نص عليه النظام الأساس للشركة.
2. يجب ان يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
3. يجب ان لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

المادة (4): حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه، أو شخص أخر، أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة وفقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة الحوكمة والنظام الأساس للشركة.

المادة (5): معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة

1. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
2. الكفاءة: يجب أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية القيادية، ومستوى تعليم مناسب جامعي على الأقل والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو التسويق، أو الهندسة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو حوكمة الشركات، أو إدارة المخاطر، أو الإستراتيجية، أو الصناعات الرئيسية التي تعمل بها الشركة ولديه الرغبة المستمرة في التعلم والتدريب.
3. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرارات، ولديه القدرة على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط البعيد المدى واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرا على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
4. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادرا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
5. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
6. السلوك الحسن: الالتزام المستمر بسياسات السلوك المهني وأخلاقيات العمل وبأحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
7. السمعة الحسنة: أن لا يكون المرشح لعضوية المجلس ممن سبق أن أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأن لا يكون معسرا أو مفلسا أو غير صالح لعضوية المجلس وفقا لاي نظام في المملكة العربية السعودية.
8. أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
9. أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفعال والتفكير الإستراتيجي.

10. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عمومًا وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
11. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، وتكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، وتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة، وأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. كما ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
12. لا تعتبر ملكية عضو مجلس الإدارة لاسهم الشركة الزاما للمجلس بقبول لعضويته في مجلس الادارة، وانما يجب ان تنطبق عليه المعايير والشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الإدارة كما هو مبين في المادة أعلاه.

13. على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

المادة (6): عوارض الاستقلال

1. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
2. على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
3. يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح العضوية مجلس إدارتها .
- أن يعمل أو كان يعمل موظفا خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها ، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم الحساب الشركة..
- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو عن ٥٠٪ من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
- تكون عضوية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين محددة بثلاث دورات كحد اقصى.
- أن يكون مالكاً لما نسبته اكثر من 1% من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد ، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

المادة (7): إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

4. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع أمانة سر المجلس والإدارة التنفيذية للشركة مهمة ترشيح أعضاء لمجلس الإدارة أو الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقا لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وما تقرره الهيئة من متطلبات.
5. توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بالمرشحين لعضوية المجلس وفقا لهذه السياسة والمعايير المقررة من الجمعية العامة.

يجب على الملاك الذين يرغبون ترشيح نفسه أو من ينوب عنهم لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح، عن رغبته في الترشح وذلك بموجب خطاب موقع يقدم لإدارة الشركة وفقا للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الخطاب تعريفا باللغة العربية والإنجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته ومهاراته وخبراته العملية وما يثبتها حيث تكون كالتالي:

أ. بيان عن الشركات التي كان يعمل بها.

ب. بيان تواريخ مجالس إدارات الشركات المساهمة المدرجة واللجان التي تولى عضويتها.

ج. بيان بالشركات المساهمة المدرجة التي لايزال يتولى عضويتها.

6. بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
7. تقديم نسخة موقعة من النموذج الصادر عن هيئة سوق المال للترشح لعضوية مجلس الإدارة.
8. يجب على المرشح أن يفصح عن أي حالات تعارض المصالح وفقا لإجراءات هيئة سوق المال ونماذجها المعتمدة ووفقا لسياسة تعارض المصالح الخاصة بالشركة والتي ينبغي عليه الاطلاع والتوقيع عليها.
9. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
10. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة لدى إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بيانا بعدد مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
11. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة في الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بيانا عن تاريخ آخر دورة تولى فيها عضويته بالمجلس متضمنا على بيان عن تاريخ بداية الدورة التي تولى فيها العضوية ونهاية الدروة وهل أتم المدة المنصوص عليها بالنظام، وايضا بيان عن أي عضوية من عضويات اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو المرشح.
12. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
13. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
14. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين من خلال أسلوب التصويت التراكمي.

المادة (8): نشر اعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة

على الشركة نشر اعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، قبل انتهاء دورة المجلس بمدة كافية بالتنسيق بين لجنة المكافآت والترشيحات وأمين سر المجلس وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يبقى باب الترشح مفتوحًا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة (9): انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المرشحين

1. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على أن تتضمن تلك المعلومات وصفا لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في المركز الرئيسي للشركة وعلى موقعها الإلكتروني.
2. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة أعلاه.
3. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة حسب النظام والمعايير المتضمنة في هذه السياسة.
4. يتم إشعار هيئة السوق المالية بأسماء المنتخبين لمنصب عضو مجلس إدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب، أو أي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة (10): تعيين رئيس المجلس ونائبه

يقوم المجلس باختيار رئيسا له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على أن لا يشغل منصب الرئيس في اللجان، ويكون للمجلس الحق في عزلهم من مناصبهم أو إعادة اختيارهم في أي وقت.

المادة (11): الضوابط الخاصة بتعيين عضو اللجان من خارج مجلس الإدارة

1. تتلقى لجنة المكافآت والترشيحات طلبات المرشحين لعضوية اللجان من خارج مجلس الإدارة.
2. ضرورة أن يتوفر في المرشح الخبرة والكفاءة اللازمة بمهام اللجنة المرشح لعضويتها.
3. يفضل أن يكون المرشح قد عمل في شركات مساهمة أخرى.
4. ترفع لجنة المكافآت والترشيحات توصية لمجلس الإدارة بعد التأكد من توافق متطلبات المرشحين.
5. لمجلس الإدارة صلاحية قبول عضوية المرشح او رفضها بناء على تقديره الخاص.
6. لمجلس الإدارة صلاحية إنهاء العضوية لأي عضو من خارج المجلس في أي وقت.

المادة (12): انتهاء عضوية المجلس وشغور أحد المراكز

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولا امام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

3. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين – مؤقتا – عضوًا في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب ان تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
4. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
5. يجوز للجمعية العامة – بناء على توصية من المجلس – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
6. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
7. يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حال ثبت به عارض من عوارض الأهلية.
8. نفاذ قرار استقالة عضو مجلس الإدارة من تاريخ إخطار رئيس مجلس الإدارة أو في أي وقت لاحق يتم الاتفاق عليه.
9. إذا ثبت إخلال عضو المجلس بواجباته بما يضر مصالح الشركة، أو قدم معلومات مضللة أو غير صحيحة عند الترشح فيجوز حينها للمجلس عزله، وتعيين عضو أخر بديلا عنه على أن يقترن التعيين بموافقة الجمعية العامة في أقرب انعقاد لها.
10. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فورا مع بيان الأسباب التي دعت الى ذلك.

المادة (13): النفاذ والمراجعة

1. تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.
2. يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة – من قبل لجنة الترشيحات والمكافئات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.
3. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.